

أحكام القرآن

ابن عمرو وهو في إحدى الروايتين عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة B هم .
وقرأت في كتاب حرمة عن الشافعي في قول A D إن قرآن الفجر كان مشهودا فلم يذكر في
هذه الآية مشهودا غيره والصلوات مشهودات فأشبهه أن يكون قوله مشهودا بأكثر مما تشهد به
الصلوات أو أفضل أو مشهودا بنزول الملائكة يريد صلاة الصبح .
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي C فرض A تبارك وتعالى
الصلوات وأبان رسول A عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفي كل واحدة منهن
وأبان A D أن منهن نافلة وفرضا فقال لنبيه ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية ثم أبان
ذلك رسول A